

على الارض ولا بالسفينة بالشمس وان سماه الله تعالى فاشيا  
ويسا طارة سمي الشمس هراجا ولو حلف لا ياكلها لم يحل  
ياكل السمك وان سماه الله طارة القان ولو حلف  
لا يركب وانه فركب كما في الحديث وان سماه الله  
داية ولو حلف لا يجلس تحت سقفه لم يحل  
السواء لم يحل وان سماه الله سقفا الآدمس  
فيقوم الشرع على العرف **الاول** ولو حلف بالصلح  
لم يحل الصلحة كخاتمة كمان في عامة الكتب **القائمة**  
ولو حلف للصوم لم يحل بطلان الامساك وانما  
يحل للصوم ساعة بعد الظهر بينه وبين الليل **القائمة**  
حلف لا يتكلم فلانه يحل بالعقد لانه الكلام شرط لا بالاول  
كخاتمة كمان في الاسرار كحلف لا يتكلم بوجه فانه للوجه **القائمة**  
لوقالها ان رايت الهلال فحلفت طالق فحلفت بيمين  
غير روية ينبغي ان يقع اليمين على ما هو معمول الزوية فيه  
بمعنى الصلوة فلو حلف باليمين مسمومة الزوية لكانت شرعية  
لخصوم واللفظ يقضي العم اعني اخصوم من الشرع قالوا  
لو ادعى القاريه لا يدخل الوارث اعني اخصوم من الشرع ولا  
يدخل الوالد والولد للعوف وبنها فرعان محرمان لم  
ارها ان صرحا **احد** حلف لا ياكلها لم يحل باكل  
اليمين **الثاني** حلف لا يطأ لم يحل بالوطئ في الدرر  
اما لو حلف لا يشرط ما قد شرطت ما قد يعرفه الفقهاء  
كما صرحوا به في الرضاع **القائمة** في نفاذ الوضوء مع اللفظ  
صرح الزيلعي وغيره بان اليمين بمنية على العرف لا تطأ  
لحلقه في اللغوية وعلى ما فروع منه في حلف لا ياكل  
لحده حلف ما يعناه اهل بلده في اللغة لا يحل

وحلف بالكل  
لم يحل باكل السمك

في حلف العرف  
على العرف

حلف لا يتكلم  
حلف باليمين

حلف لا يتكلم  
باليمين في الدرر

حلف من العرف  
على العرف

حلف لا ياكل  
حلف باليمين

الاخرة البر وفي طبرستان يعرف الاخير الارز وفي غيره  
الاخير الذرة والدخن والكل حلف بخلاف ما يخدم من  
لم يحل باكلها حلف باكل العقاليع والباينة ومهما شقوا  
والطبخ على اللحم والحلح حلف بالباينة والحلح المشوي والباينة  
يحلح بالخزيرة في الطبخ والباينة المطبوخ باليمن  
كحلاف المطبوخ باليمن ولا يقبلت بالباينة ومنها الارز  
ما يباع في مصر فلا يحلح الارز من الغنم ومنها حلف  
لا يدخل بيتا في فضل سعدا وينتروا بيتا قارا والكعبة  
لم يحلح حلف في حرم من بنا الامان على العرف مسانيد  
**الاول** **وحلف** لا ياكلها حلف بالكل حلف بالكل حلف بالكل  
على ما ذكره الكوفي والفتوي على خلافه وجواب الزيلعي بانه  
عرف على كل الصلح كحلاف العرف اللفظ فقد رده  
في فتح القدر فتوى في الاصل كحقيقة تنكر بل الله  
اذ ليست الفدية الاضحا علمنا الزمان **وحلف** لا يركب  
حيوانا لم يحلح بالركوب على ان تتناول اللفظ والعرف  
العيني وهو ايه لا يركب عادة لا يصح مقيدا ذكره الزيلعي  
كحلاف لا يركب وانه قد صرحوا وقد صرحوا بالهمد  
وقد حلفت رده لكن لم يحلح ابن الهمد عن هذا اللفظ  
ان **الثاني** **وحلف** لا يهدم بيتا حلف بهدم بيتا حلف بهدم بيتا حلف بهدم بيتا  
كحلاف لا يدخل بيتا وقرق الزيلعي بينها ما كان العرف كحقيقة  
في الهمد كحلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء  
الامان على العرف الا عند تقدير العمل كحقيقة اللغوية  
الراية **وحلف** لا ياكلها حلف بالكل حلف بالكل حلف بالكل  
على ما ذكره الكوفي وسواء في حلف لا ياكلها حلف بالكل حلف بالكل  
الراية حلف على عادة اهل الكوفة وامان عرفنا قلا

لا يحلح بالكل  
حلف بالكل حلف بالكل

حلف لا يدخل  
بيتا حلف باليمن

حلف لا ياكلها  
حلف بالكل حلف بالكل

حلف لا يدخل  
بيتا حلف باليمن

حلف لا يركب  
حلف بالركوب

حلف لا يهدم  
بيتا حلف بهدم بيتا

حلف لا ياكلها  
حلف بالكل حلف بالكل

Copyrighted by University